Identification			
	Juridiction Cour d'appel de commerce	**Pays/Ville** Maroc / Casablanca	**N° de décision** 5515
Date de décision 20241112	**N° de dossier** 2024/8219/3957	**Type de décision** Arrêt	**Chambre**

Abstract	
Thème Action en justice, Procédure Civile	**Mots clés** Procédure civile, Pouvoir d'appréciation du juge, Désistement d'instance, Dépens, Demande reconventionnelle sans objet, Demande reconventionnelle, Demande principale, Confirmation du jugement, Condamnation aux dépens, Bail commercial
Base légale	**Source** Non publiée

Résumé en français

Saisi d'un appel portant exclusivement sur la charge des dépens consécutive à un désistement d'instance, la cour d'appel de commerce se prononce sur l'imputation des frais d'une demande reconventionnelle devenue sans objet. Le tribunal de commerce avait donné acte au demandeur de son désistement, déclaré la demande reconventionnelle irrecevable et mis l'ensemble des dépens à la charge du demandeur initial. L'appelant contestait cette imputation pour les frais de la demande reconventionnelle, arguant que son irrecevabilité valait succombance pour le défendeur qui devait en supporter la charge. La cour écarte ce moyen en rappelant que la répartition des dépens relève du pouvoir souverain d'appréciation des juges du fond. Elle retient que la demande reconventionnelle en paiement d'une indemnité d'éviction n'avait été formée par le preneur qu'en réaction à l'action principale en congé. Dès lors, le désistement du bailleur, qui a privé d'objet la demande du preneur, justifiait que le premier supporte l'intégralité des dépens, y compris ceux afférents à la demande reconventionnelle qu'il avait lui-même provoquée. Le jugement est en conséquence confirmé.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم الطرف المستأنف بمقال بواسطة دفاعه مؤدى عنه بتاريخ 19/07/2024 يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 700 الصادر بتاريخ 29/01/2019 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 11478/8206/2017 في شقه المتعلق فقط بالصوائر مع تأييده في الباقي والقاضي في منطوقه: بالإشهاد على تنازل الطرف المدعي عن دعواه الاصلية وعدم قبول الطلب المضاد و تحميل المدعين اصليا صائر الطلبين الاصلي و المضاد.

في الشكل :

حيث ان دفع المستانف عليها بكون الحكم موضوع الطعن صدر انتهائيا ولا يقبل الطعن بالاستئناف يبقى مردودا لان العبرة بالوصف القانوني للحكم وذلك لانه بموجب الفصل 121 من ق م م فان الحكم بالاشهاد على تنازل المدعي عن دعواه لا يقبل الطعن في حالة اتفاق الأطراف على التنازل اما اذا تعرض الطرف الاخر المواجه على التنازل للدعوى فان المحكمة تبت في صحة التنازل بحكم قابل للاستئناف والحال ان المستانف عليها بمقتضى مذكرتها المدلى بها في جلسة 22/1/2019 امام محكمة البداية التمست الاشهاد على معارضتها لهذا التنازل وبالتالي فان الحكم موضوع الطعن هو قابل للاستئناف وقدم داخل الاجل لانه ليس بالملف ما يفيد تبليغ الطرف الطاعن كما قدم مستوفيا لباقي الشروط المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

و في الموضوع :

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه ان الطرف المستأنف تقدم بمقال بواسطة دفاعه أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 07/12/2017 الذي جاء فيه انهم اكروا للمدعى عليها بمشاهرة 3685 درهم للمحل التجاري و 1390 درهم للشقة الملحقة به , و انهم يرغبون في استرجاعهما لاستغلالهما شخصيا , فوجهوا لها انذارا بتاريخ 28/07/2017 دون ان تكون استجابة رغم التوصل. ملتمسين الحكم بالمصادقة على الانذار بالإفراغ لاستغلاله شخصيا تبعا لذلك بإفراغ المدعى عليها من المحل التجاري و الشقة الملحقة الكائنين ب 3 شارع فيدي خليفة 55–61 زنقة كراتشي ساحة باندونغ الدار البيضاء , و النفاذ المعجل , و تحميل المدعى عليها الصائر.

و بناء على مذكرة جواب نائب المدعى عليها بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم اثبات الصفة.

و بناء على مذكرة نائب المدعين التي ارفقوها بمحضر تبليغ انذار و اصل انذار و نسخة عقد و نموذج "ج".

و بناء على مذكرة جواب نائب المدعى عليها مع مقال مضاد مؤدى عنه الرسوم القضائية ورد في جوابه ببطلان الانذار لخرقه الفصل 440 من ق.ل.ع و كذا لخرق الفصل الاول من قانون المسطرة المدنية لكون صورة العقد المدلى به يعود تحريره لسنة 1956 يربط بين شركة ا. و شركة ج. , و في الموضوع فالعارضة مكترية للمحلات موضوع الانذار مع جميع الملحقات و المرافق و التوابع منذ سنة 1956 و اسست به اصلا تجاريا و صار معروفا وطنيا بحكم تخصصه في بيع اجزاء السيارات و من شان حرمانها من الاستمرار في مزاولة نشاطها الحقا ضرر جسيم بها و خسائر مادية. ملتمسة الحكم في الطلب الصلي بعدم قبوله شكلا , و ببطلان الانذار ورفضه موضوعا , و في الطلب المضاد باداء المدعين لها تعويضا مسبقا 10000.00 درهم , و استنادا على المادة 7 من القانون 16/49 بتعيين خبير حيسوبي مختص في تقويم الاصول التجارية لتحديد مبلغ و مقدار التعويض الكامل المستحق لها انطلاقا من مجموع العناصر المشار اليها بالمادة 7 المذكورة , و حفظ حقها في الادلاء بمستنتجاتها و تحديد مطالبها بخصوص التعويض الاجمالي المستحق لها على ضوء نتائج الخبرة , وتحميل المدعى عليهم الصائر.

و بناء على مذكرة تعقيب نائب المدعين ورد فيها كون صفتهم ثابتة اعتبارا لملكيتهم للعقار , و ان القول بكون المدعى عليها لها ملكيتها التجارية المعرفة يبقى مردودا لكون المشرع حدد عناصر واضحة لاحتساب التعويض لا تشمل الشهرة المكتسبة , ملتمسين الحكم وفق طلبهم و رد طلبات المدعى عليها.

مرفقين مذكرتهم بشهادة ملكية , و صورة حكم.

و بناء على مذكرة تعقيب نائب المدعى عليها اعاد من خلالها ما سبق له عرضه .

وبناءا على الحكم التمهيدي الصادر بجلسة 20/03/2018 والقاضي باجراء خبرة قضائية لتحديد التعويض المستحق عن فقدان الاصل التجاري للمحل موضوع النزاع ، والتي عهد للقيام بها الى الخبير السيد عبد المجدي الرايس، والذي وضع تقريره بتاريخ 06 يوليو 2018 والذي خلص فيه الى اقتراح مبلغ تعويض قدره 20.468.456,76درهم .

وبناءا على مذكرة تعقيب على خبرة عنها لنائب المدعين والتي جاء فيها ان ما استند عليه الخبير بتقريره يبقى جزافيا وغير مؤسس قانونا ولا واقعا ومخالفا لمبدأ الحيادية بشكل يجعل قيمة التعويض فرصة للاثراء بلا سبب على حساب العارضين، ذلك انه باستقراء التصاريح الضريبية التي حددت ارباح الشركة المدعى عليها في معدل 37.251.168,54درهم فانه يتعلق بمجموع المحلات التجارية التي تملكها هاته الأخيرة والتي هي عبارة عن اربع محلات وليس ارباح الاصل التجاري المطلوب افراغه وهو ما اغفله الخبير ، فيكون تقرير الخبرة قد جاء مشوبا بعدة اخطاء حسابية سواء عند تقدير الزبناء او السمعة التجارية وكذلك حق الايجار فضلا عن احتساب مصاريف العمال كتعويض عن طرد محتمل يتحمله العارضون وليس مجرد نقل المدعى عليها لاصلها التجاري من مكان لاخر ، وانه تبعا لذلك يتعين استبعاد تقرير الخبرة والامر بخبرة مضادة مع حفظ الحق في التعقيب .

وبناءا على مذكرة تعقيب بعد الخبرة لنائب المدعى عليها مؤدى عنه والتي جاء فيها ان تقرير الخبرة جاء مفصلا ومحددا لمبلغ تعويض قدره 20.468.456,78درهم وان الثابت من تقرير الخبرة ان الاصل التجاري موضوع الخبرة متخصص في بيع قطع غيار واجزاء السيارات وان المنطقة التي يتواجد بها تعرف رواجا تجاريا مهما ومساحته مهمة وله ثلاث واجهات وانه في حالة افراغ العارضة ستفقد ما يناهز 40% من زبناءها بخسارة تقدر ب 14.900.467,41درهم كما ان العارضة مسجل تجاريا بسجلها التجاري منذ 28/07/1948 اي ما يقارب 70 سنة ويمكن تحديد سمعتها التجارية في مبلغ 2.100.000,00درهم وان الرأسمال المستثمر بالمحل يصل الى 10.500.000,00 درهم وان ما خلص اليه الخبير في تقريره كان استنادا على معطيات ومعاينات قام بها هذا الأخير ويكون بالتالي تقريره له قوته الثبوتية طالما انه منتدب من طرف المحكمة وله حجية الاوراق الرسمية في شان ما اتبثه وبالتالي فتقرير الخبرة جاء محترما لجميع النقاط المأمور بالاجابة عنها والمحددة في منطوق الحكم التمهيدي ومستوفية لشروطها الشكلية والموضوعية . ملتمسة الحكم بالمصادقة على تقرير الخبرة والحكم على المدعى عليهم تضامنا في المقال المضاد لفائدة العارضة شركة ج. مبلغ 20.468.456,78درهم عن التعويض الكامل المستحق للعارضة مع النفاذ المعجل وتحديد الاكراه في الاقصى وتحميل المدعى عليهم صائر المقال المضاد

وبناء على الحكم التمهيدي رقم 1265 الصادر بتاريخ 02/10/2018 والقاضي بإجراء خبرة قضائية بين الطرفين بواسطة الخبير السيد عبد الرحمان الامالي.

وبناء على تقرير الخبرة المنجزة من قبل الخبير السيد عبد الرحمان الامالي و الذي خلص في تقريره الى كون التعويض المستحق عن افراغ المحل بعد تقويم الاصل التجاري بجميع عناصره المادية و المعنوية هو 14.865.113,64 درهم .

وبناء على المذكرة بعد الخبرة المدلى بها من طرف المدعي احمد (ر.) بواسطة نائبه بجلسة 08/01/2019 جاء فيها أن خبرة السيد عبد الرحمان الأمالي ، لم تتقيد بمقتضيات الحكم التمهيدي ، في الشق المتعلق باقتراح قيمة التعويض اعتمادا على التصريحات الضريبية للسنوات الأربع الأخيرة للمحل والشقة الملحقة به ذلك أنه بالرجوع إلى تقرير خبرة السيد عبد الرحمان الأمالي وتحديدا في الباب

المتعلق بالتعويض عن عنصر الزبناء يتبين أنه انطلق من رقم المعاملات عن آخر سنة مالية أي سنة 2017 ليصل إلى تقدير قيمة عنصر الزبناء في نسبة 30% استنادا إلى القوائم التركيبية المصرح بها لدى مصلحة الضرائب عن سنة 2017 التي تفيد أن رقم المعاملات لهذه السنة يبلغ ما قدره 31.869.890,83 درهم وهو يعد أقل وأضعف رقم معاملات إذا ما قورن برقم المعاملات الذي حققته الشركة العارضة عن السنوات الثلاث السابقة عن سنة 2017 فخلص بالتالي تقرير الخبرة إلى اقتراح عنصر الزبناء في مبلغ 9.560.967,25 درهم والحال أن مقتضيات الحكم التمهيدي قد ركزت بخصوص مهمة السيد الخبير عبد الرحمان الأمالي على اقتراح قيمة التعويض اعتمادا على التصريحات الضريبية للسنوات الأربع الأخيرة للمحل وهو الأمر الذي احترم في تقرير الخبرة الأولى المنجزة على يد الخبير عبد المجيد الرايس الذي أمرته المحكمة التجارية الموقرة باقتراح قيمة الأصل التجاري المستغل اعتمادا على التصريحات الضريبية للسنوات الأربع الأخيرة فحدد بالتالي قيمة الزبناء انطلاقا من البيانات الختامية للسنوات 2014، 2015 ، 2016 ، و2017 ، في معدل يصل إلى 37.251.168,54 درهم وخلص بالتالي إلى أن الشركة العارضة ستفقد ما يقارب 40 % من الزبناء أي ما قدره 14.900.467,42 درهم وأن الثابت سواء تعلق الأمر بما جاء في الخبرة الأولى المنجزة على يد الخبير السيد عبد المجيد الرايس أو الثانية المنجزة على يد الخبير السيد عبد الرحمان الأمالي أن الأصل التجاري للشركة العارضة مسجل بالسجل التجاري منذ 28/07/1984 أي ما يقارب 70 سنة وأن المنطقة التي يتواجد بها تعد منطقة تجارية مهمة بالمدينة الاقتصادية وتعرف رواجا كبيرا و أن الأصل التجاري موضوع الخبرة متخصص في بيع قطع الغيار وأجزاء السيارات وهو عبارة عن محل تجاري كائن بزاوية شارع فيدي خليفة وزنقة كراتشي بالدار البيضاء واشتهرت هذه المنطقة لكونها منطقة تجارية مهمة بالمدينة الاقتصادية معروفة برواجها التجاري ويتوفر المحل على ثلاثة واجهات وهو يستغل مساحة مهمة متكونة من الطابق تحت الأرضي و الطابق الأرضي وشقة تستعمل كمكتب إداري ويتوفر على تزيينات جد مهمة أن العارضة ترى تبعا لكل ما سبق بيانه أعلاه أن الخبرة المنجزة من قبل السيد عبد المجيد الرايس احترمت وتطرقت لكافة النقط المشار إليها والمنصوص عليها والمحددة في الحكم التمهيدي الصادر عن المحكمة التجارية الموقرة ، فضلا عن أنها استوفت لجميع الشروط والأوضاع الشكلية والموضوعية المنصوص عليها قانونا وأن العارضة ترى أن التعويض مناسبا المحدد من طرف الخبير عبد المجيد الرايس يعتبر مناسبا مما لا يسعها سوى المطالبة بالمصادقة عليه لذلك تلتمس العارضة استبعاد تقرير خبرة السيد عبد الرحمان الأمالي المؤرخ في 2018/12/07 والحكم بالمصادقة على تقرير خبرة السيد عبد المجيد الرايس المؤرخ في 2018/07/03 والحكم وفق الملتمسات المسطرة بمذكرة العارضة بعد الخبرة والمدلى بها بجلسة .2018/09/25.

و بناء على التنازل عن الدعوى المدلى بها من قبل نائب الطرف المدعي بجلسة 08/01/2019 .

و بناء على مذكرة نائب المدعى عليها بجلسة 22/01/2018 و التي جاء فيها انها تعارض في التنازل المقدم من قبل المدعين لما فيه من مساس بحقوقها وبالنظر الى ما تكبدته من مصاريف قضائية مهمة بمناسبة الدعوى الاصلية المرفوعة من قبل المدعين الصاليين و التمست تطبيق مقتضيات الفصل 123 من ق.م و تحميل الذطرف المدعي جميع مصاريف الدعوى الاصلية و الفرعية.

و حيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه و هو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أنه تم خلاف مقتضيات الفصول 123-124 من ق.م.م ذلك ان المحكمة الابتدائية المصدرة للحكم المطعون فيه بالاستئناف الجزئي طبقت الفصل 123 من قانون المسطرة المدنية تطبيقا فاسدا حينما اسست عليه الحكم على العارضين بادائهم صائر الطلبين الاصلي والمضاد بينما ينص الفصل المذكور انه يترتب عن كل تنازل موافقة الطرف المتنازل عن اداء المصاريف بحيث لا يفيد أنه عند تنازل المتنازل عن الدعوى أن يتحمل المصاريف الذي انفقها الطرف الآخر في الدعوى المقامة من طرفه والذي لم يتنازل عن دعواه ابدا وثشبت بها وقضت المحكمة بعدم قبول مطالبه فيتحمل بالتبعية مصاريفه القضائية التي انفقها لا سيما وان العارضين لم يخسروا الدعوى حتى يحكم عليهم باداء الصائر وهو ما ينص عليه صراحة الفصل 124 من قانون المسطرة المدنية بحيث تطرق المشرع صراحة الى انه يحكم بالمصاريف على كل طرف خسر الدعوى وان المحكمة المطعون في حكمها جزئيا حينما قضت على العارضين بتحميلهم مصاريف الدعوى الاصلية والمضادة تكون قد خرقت القانون لكون العارضين

لم يخسروا الدعوى بل تنازلوا عنها ولا يمكنهم ان يتحملوا الصوائر القضائية للطرف الذي لم يربح الدعوى بل تم الحكم له بعدم قبول مطالبه لذلك يلتمس العارضون تأييد الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالحكم من جديد بالغاء ما قضى به الحكم على العارضين بتحميلهم كافة الصوائر سواء المتعلقة بالطلب الاصلي وكذا الطلب المضاد والحكم من جديد بتحميل العارضين فقط صائر الطلب الاصلي لا غير مع رفض تحملهم صائر الطلب المضاد واحتياطيا الحكم من جديد بتحميل الطرفين العارضين والمستانف عليها الصائر مناصفة وبتحميل المستانف عليها صوائر الاستئناف الحالي.

وارفق المقال بنسخة حكم.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستانف عليها بواسطة نائبها بجلسة 24/09/2024 جاء فيها من حيث الشكل ان الحكم موضوع الطعن بالاستئناف صدر حسب الثابت من منطوقه ابتدائيا وانتهائيا وأن الثابت قانونا ان الحكام القضائية الصادرة انتهائيا لا تقبل الطعن بالاستئناف مما يجعل الحكم عدد 700 الصادر بتاريخ 29/01/2019 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء غير قابل للطعن بالاستئناف ويكون مآل الاستئناف المقدم من قبل الطاعنين عدم القبول واحتياطيا من حيث الموضوع انه جاء في تعليل الحكم الابتدائي ان نائب الطرف المدعي اصليا ادلى بطلب اشهاد على تنازله عن الدعوى المقدمة من طرفه وان التنازل انصب على حق يجوز التخلي عنه قانونا وان كان محل اعتراض من قبل المدعية الفرعية التي اعتبرته مساسا بحقوقها بالنظر الى ما تكبدته من مصاريف قضائية مهمة بمناسبة الدعوى الاصلية المرفوعة من قبل المدعين الاصليين ملتمسة تطبيق مقتضيات الفصل 123 من ق.م.م وتحميل الطرف المدعي جميع مصاريف الدعوى الاصلية والفرعية وان التنازل يرتب عنه محو الترافع امام القضاء بالنسبة الى الطلبات المقدمة الى المحكمة كما ا ن اثره ينصرف ايضا الى الطلب الاصلي الذي اصبح غير ذي موضوع ويترتب عنه موافقة المتنازل عن اداء جميع المصاريف سواء المترتبة عن الدعوى الاصلية او المضادة والتي لم ترفع الا بمناسبة الطلب الاصلي اعتبارا لكون الاصل يتبع الفرع وانه وبعد تنازل المدعي عن دعوى المصادقة على الإنذار بالإفراغ للاستعمال الشخصي يصبح الطلب المضاد الرامي الى الحصول على التعويض عن قيمة الاصل التجاري غير ذي موضوع ويتعين التصريح بعدم قبوله وبذلك فان حكم المحكمة التجارية جاء مصادفا للصواب والوسيلة على غير أساس لذلك تلتمس العارضة الحكم أساسا بعدم قبول الاستئناف شكلا واحتياطيا في الموضوع تأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف المستأنفين بواسطة نائبهم بجلسة 22/10/2024 جاء فيها أن ما اثير من الناحية الشكلية مردود ويصطدم وروح المسطرة المدنية اذ ان الأحكام القضائية الصادرة ابتدائيا عن المحاكم التجارية تكون موضوع الاستئناف الا ما استثنى بنص خاص مثل القيمة المالية المحكوم بها والاصل هو ان اي حكم تجاري ابتدائي يكون موضوع الطعن بالاستئناف وبخصوص ما اثارته المستانف عليها من دفوعات في الموضوع يتنافى ومقتضيات الفصل 123 و124 من ق.م.م ذلك انها لم تتنازل عن دعواها بل تشبثت بها وقضت المحكمة الابتدائية بالاشهاد بتنازل العارضين عن دعواهم وبطبيعة الحال يتحملون صوائر دعواهم ولا يمكن لهم ان يتحملوا صوائر الخصم الذي خسر دعواه بعدما قضت المحكمة بعدم قبول دعواه شكلا لذلك يلتمسون رد كل ما جاء في مذكرة المستأنف عليها و الحكم وفق مقالهم الاستئنافي.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 22/10/2024 الفي بالملف مذكرة لدفاع المستأنفين وتخلف دفاع المستأنف عليها فتقرر اعتباره جاهزا و حجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 12/11/2024.

محكمة الاستئناف

حيث أسس الطاعن استئنافه الجزئي على ما هو مفصل أعلاه.

حيث تمسك الطرف المستأنف بكون الحكم المطعون فيه لم يكن مصادفا للصواب لأنه لا يتحمل مصاريف دعوى المستأنف عليها التي لم تتنازل عن دعواها وتمسكت بها وقضي فيها بعدم قبول مطالبها وانه وفقا للفصلين 123 و124 من ق م م فانه غير ملزم بأداء مصاريف المستأنف عليها، لكن وحيث يعتبر توزيع المصاريف بين اطراف الدعوى من المسائل الواقعية الداخلة في السلطة التقديرية

لمحكمة الموضوع (قرار صادر عن المجلس الأعلى(محكمة النقض حاليا) بتاريخ 7/3/84 تحت عدد 337 في الملف المدني عدد 96342 منشور بمجلة المحاكم المغربية عدد 34 ص 100 وما يليها – وان مصاريف الدعوى التي يتحملها من خسرها هي مقابل الرسوم القضائية واتعاب الخبير والترجمان وفقا لقرار صادر عن المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) بتاريخ 24/2/82 تحت عدد 115 في الملف المدني عدد 86673 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 30 ص 46 وما يليها) وأن المستانف عليها رغم عدم قبول طلبها، الا أنها تكبدت مصاريف نتيجة مقاضاتها من قبل الطاعن، وذلك بهدف الحصول على تعويض كامل عن الضرر الذي لحق بها بسبب طلب الافراغ الموجه إليها لأجل الاستعمال الشخصي للمكري استنادا إلى المادة السابعة من القانون رقم 16/49 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي أي انها اضطرت الى رفع دعوى مضادة للدفاع عن حقوقها ،وان قرار المحكمة بعدم قبول طلبها جاء نتيجة تنازل الطرف الطاعن عن الدعوى الأساسية.

وحيث انه تبعا للاسانيد المشار اليها أعلاه يكون الحكم مصادفا للصواب فيما قضى به ويتعين تأييده و رد الاستئناف.

وحيث يتعين إبقاء الصائر على المستأنفة.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا

في الشكل: قبول الاستئناف

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه.